محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٥/١٨٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

جهز هلســـا ، د. محمود الرشـــدان ، د. عرار خريـــس ، سليمان الطراونـــه

المميـــــــــــــــــــــــــزون :-

١- بدريـــــه جميـــــل يعقـــــوب

٢- محمـــد أحمـــد سلمـــان أحمـــد

٣- هـــدى أحمـــد سلمـــان أحمـــد

٤- ورثة المرحوم عصام أحمد سلمان أحمـــد

وكيلهـــم المحامـــي حكمـــت الرواشـــده

المميز ضدهـــــــــــــــا :-

شركـــــة الكهربـــــاء الأردنيـــــة

وكيلهـــا المحامـــي يزيـــد صـــلاح

بتاريـــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــم ٢٠٠٤/٣٣٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ القاضـــــــي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠١/٥٢٤٥ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى ومن ثم إصدار القرار المقتضى وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين الحكم في أساس الدعوى .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

أولاً :- أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها المميز بتعليلها فسخ قرار محكمة البداية بـــأنّ الضرر الناجم عن بناء الجدار مع عدم التسليم به هو ضرر مستمر وقائم ولا تـــرد علـــيه أحكام المادة (٢٧٢) من القانون المدني ذلك أنّ التكييف الذي كيفـــته محكمـــة الاستئناف مخالف للواقع والقانون ولا صحة له حيث أنّ الأثر الذي أنتجه بناء الجدار قد تمّ في حينه ولم يتكرر أو يستمر وعلمت به المستأنفة ولـــم تـــبد أية معارضة أو منازعة لفترة طويلة تجاوزت الـــ١٥ سنة ومع ذلك اســـتمرت المســـتأنفة بالتردد على محطة التحويل المستأجرة موضوع الدعوى وإجـــراء كافـــة الصيانات لمحطة التحويل ولم يعارضها أحد وانتفعت بالمأجور طـــوال هـــذه الفترة ولغاية الآن وهذا ما ثبت من خلال بينة المستدعية الخطية والشخصية .

ثانياً :- اعتـــبرت محكمـــة الاســـتئناف عند إصدار قرارها المميز أنّ الضرر في هذه الدعوى من باب الضرر المستمر والذي صدرت بموجبه قرارات تمييزية ، مع أنّ هـــذه القرارات خاصة بقضايا شركة الكهرباء والمتعلقة بالأعمدة المقامة في أراضـــي الغير والضرر الذي تتحدث فيه تلك القرارات هو الضرر الناتج عن مـــرور التيار الكهربائي من خلال الأسلاك المارة في الأرض وهذا ما جاء في قـــرار محكمـــة التمييز رقم (٢٠٠٤/٢٩٦٥ **تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ منشورات مركز عدالة**) .

ثالثاً :- بالرجوع إلى وقائع هذه الدعوى والبينات المقدمة بها سواء الخطية أو الشخصية فإنهـــا تثبـــت أنّ الممـــيز ضدها تعلم علم اليقين ببناء السور وأنها كانت تنتفع بالمـــأجور حسب ما هو متعارف عليه في عقد الإيجار دون أن يمانعها أحد في المـــنفعة طـــوال هـــذه المـــدة وإلاّ كيف كان موظفوها يدخلون ويخرجون إلى المـــأجور طـــوال هذه الفترة ولماذا لم يعترضوا على الجدار طوال هذه الفترة بالتالـــي فإنّ الضرر يكون قد توقف وليس مستمراً كما استخلصت إليه محكمة الاســـتئناف وبالتالي فإنّ عدم رد محكمة الاستئناف هذه الدعوى لمرور الزمن مخالف للقانون وللواقع .

رابعاً :- وبالتـــناوب وعلى فرض أنّ الضرر الذي أحدثه بناء الجدار كان مستمراً (**مع عـــدم التسليم بصحة وجود الضرر أصلاً وصحة استمراره**) فإنّ هذه الدعوى مستوجبة للرد وغير مسموعة قانوناً لمرور الزمن استناداً لنص المادة ٣/٢٧٢ والتي تمنع سماع الدعوى في جميع الأحوال بعد مرور ١٥ عاماً من يوم وقوع الفعـــل سواء كان الضرر الذي أحدثه الفعل مستمراً ومتجدداً أو غير مستمر ، وحيث أنّ هذه الدعوى – وكما هو ثابت في البيّنات الخطية والشخصية المقدمة في هذه الدعوى – مقامة بعد مرور حوالي ١٧ عاماً من واقعة بناء الجدار فإنها والحالـــة تلك تكون مستوجبة للرد وغير مستوجبة للرد وغير مسموعة لمرور الزمن استناداً لنص المادة المشار إليها أعلاه بغض النظر عن نوع الضرر الذي أحدثه الفعل سواء كان مستمراً أو غير مستمر .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٥/١٧ قـــدم وكـــيل المميز ضـــدها لائحـــة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف والأتعاب .

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانونـــــــــــــــاً نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ المطعون ضدها (**المدعية**) شركة الكهرباء الأردنية أقامت بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ هذه الدعوى لدى محكمة حقوق عمان الابتدائية ضد الطاعنين (المدعى عليهم) :-

١- **بدريـــــــه جميـــــــل يعقـــــوب**
٢- **عصـــام أحمـــد سلمـــان أحمـــد عبد اللـــه**
٣- **محمـــد أحمـــد سلمـــان أحمـــد عبد اللـــه**
٤- **هـــــدى أحمـــد سلمـــان أحمـــد عبد اللـــه**

موضوعها منع معارضة بالمنفعة وإزالة الضرر وبدل إزالة الضرر والتعويض مقدرة لغايات الرسوم بخمسة آلاف دينار .

وقد أسست المدعية دعواها على سند من القـــول :-

١] تشغل المدعية طابق التسوية من عقار المدعى عليهم المقام على قطعة الأرض رقم (٢٩٧) حي رقم (٣٤) حوض (٣٣) المدينة من أراضي عمان وأبعـــاده (٤٠,٢٠م × ٤,٨٠م) لاستعماله لغايات إقامة محطة تحويل كهربائي فرعية مع حـــق المرور والتمرير من وإلى المأجور بموجب عقد ايجار خطي مؤرخ فـــي ١٩٨١/٣/١ .

٢] خـــلال عـــام ٩٣ قام المدعى عليهم بتحويل الرّامب المؤدى إلى طابق التسوية وموقع محطة التحويل إلى درج كما قاموا ببناء جدار بفصل موقع المحطة عن باقي طابق التسوية وترك باب صغير بعرض متر واحد تقريبا الأمر الذي أدى إلـــى اســـتحالة إدخـــال أو إخراج المعدات اللازمة إلى الموقع لغايات الصيانة والتغيير وقاموا بتأجير طابق التسوية كمحل لبيع الملابس والأقمشة .

٣] أنّ معارضـــة المدعى عليهم للمدعية بمنفعة العقار كبد المدعية خسائر وأضرار مادية جسيمة .

٤] طالبت المدعية المدعى عليهم إعادة الحال إلى ما كان عليه وإزالة الضرر ودفع التعويض إلاّ أنهم تمنعوا مما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

باشـــرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى وأثناء ذلك تقدم المدعى عليهم بطلب لـــرد الدعـــوى لعـــدم توفر الخصومة ولمرور الزمن سجل برقم ٢٠٠٥/٣٧٨ وانتقلت المحكمـــة للـــنظر فـــي هذا الطلب وبعد الاستماع إلى بينات الطرفين وأقوالهما أصدرت بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ قـــراراً فـــي الطلب قضت فيه بقبول الطلب ورد دعوى المدعية لمرور الزمن وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعية شركة الكهرباء الأردنية بهذا القرار وطعنت فيه لدى محكمة اســـتئناف عمـــان التـــي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ القرار رقم ٢٠٠٤/٣٣٧٢ الذي توصـــلت فيه إلى أنّ الضرر المدعى به مستمر ومتجدد ولا يسري عليه التقادم وقررت تبعاً لذلك فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .

لـــم يقبل المدعى عليهم بالحكم الاستئنافي المشار إليه فطعنوا فيه لدى محكمتنا طالبين نقضه بعد أن احتصلوا على إذن بالتمييز من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز رقم ٢٠٠٥/٦٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ .

وعـــن أســـباب الطعـــن جمـــيعـــــــــــــاً وفيها يخطئ الطاعنون محكمة الاستئناف باعتبارها أنّ الضرر في هذه الدعوى هو ضرر مستمر وقائم .

وفـــي ذلك نجد أنّ محكمة الاستئناف توصلت في قرارها المطعون فيه إلى أنّ الإنشاءات التي أحدثها المدعى عليهم في المأجور مازالت قائمة وتضر بالمدعية وتحرمها من حق الانتفاع بالمأجور ولذلك فإنّ هذا الضرر مستمر ومتجدد ولا يسري عليه التقادم .

وحيـــث أنّ قـــيام المدعى عليهم بتحويل الرامب المؤدي إلى طابق التسوية إلى درج وبناء جدار يفصل موقع المحطة عن باقي طابق التسوية وترك باب صغير بعرض مـــتر واحـــد وكمـــا هـــو مبين في لائحة دعوى المدعية إنّما تمّ وانتهى عند اكتمال هذه الإنشاءات فلا يمكن وصف الضرر الناشئ عنها بأنه مستمراً ومتجدداً لأنّ إرادة المدعى علـــيهم لم تتدخل في استمرار بقاء هذا الضرر وهو ثابت على حاله منذ تاريخ إكمال هذه الإنشاءات وقد انقضى على ذلك مدة تزيد على خمسة عشر عاماً .

وعليه يكون ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بهذا الخصوص في غير محله ولا يســـتند إلـــى أساس من الواقع أو القانون الأمر الذي يجعله حقيقاً بالنقض لورود أسباب الطعن عليه .

لذلـــك تقـــــــــــــــــــــــــرر المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الإضبارة لمصدرها لإصدار القرار المقتضى .

قراراً صـــــدر بتاريـــخ ١٩ شـــوال سنـــــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١١/٢١م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

رئيـــــس الديـــــوان عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

دقـــــــــــــق/ ن.م